

تونس في ، 6 جوان 1974

وزارة التربية الوطنية

من وزير التربية الوطنية

السبي

كافة معاهد التعليم العالي
والتعليم الثانوي

209
منشور عدد 74/

صادر عن الديوان

///

وبعد، فقد لفت السيد وزير الدفاع
الوطني نائبي السبي ما لو حثنا أثناء عمليات التجنيد
لحصنة 1973 من نقص في عدد الشبان الذين
تقدموا امام لجان التجنيد .

وبما ان السبب في هذا النقص يمكن ارجاعه
الى تهاون الشبان بتلبية الدعوة وضعف الروح الوطنية
فيهم فانني ارجو كافة رجال التعليم تبصير المبتعثين وتلاميذهم
بواجباتهم في هذا الضمار وحثهم على الاضطلاع بها .

وتتملكم محبة هذا نداء الموجه الي
الشبان المتخلفين ليتسح تطبيقه بمجهودكم ، والسلام %

وزير التربية الوطنية

ادريس قيقية

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان

توفيق رابح

بلاغ
=====

ليكن في علم كافة الشبان المولودين خلال سنتي 1952-1953 والذين لم يستجيبوا لنداء الواجب العسكري المفروض على كل شاب بلوغ السن العشرين ان يتقدموا الى مراكز التجنيد قصد تسوية وضعيتهم العسكرية وذلك حسب الجدول التالية :

اولا : بالنسبة لولايات الجنوب :

الالتحاق بمركز التجنيد
بحامة قابس

مديين
قابس
صفاقس
تفصة
سيدي بوزيد

ثانيا : بالنسبة لولايات الوسط :

الالتحاق بمركز التجنيد
بحامة سوسة

سوسة
الضستير
المهدية
القيروان
القصرين
نابل

ثالثا : بالنسبة لولايات الشمال :

الالتحاق بمركز التجنيد
بثكنة الحوينة تونس

تونس
تونس الجنوبية
بنزرت
باجة
جندوبة
الكاف

وعلى هؤلاء ان يكونوا محويين بالوثائق التالية :

- (1) بطاقة ولادة
 - (2) بطاقة مباشرة لمهنة التعليم
 - (3) شهادة حضور مدرسية
 - (4) رسم مداق ان كان متزوجا وشهادة حياة ان كان له ابناء
 - (5) شهادة من السلطة المحلية تثبت صفة عند عائلة
- ان ادعى ذلك .

هذا وتتولى السلطة المحلية منح المعنيين بالامر تذاكر ركوب من مكان اقامة الشاب الى مركز التجنيد والجدد بالطلاق ان من لم يستجيب الى هذا النداء فتد يحرش بنفسه الى احكام قانون المرافعات والحقوق العسكرية الفصيل 66 منه :

"كل من وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة السلم في الاجل المضروب له للالتحاق بالوحدة المعنية له يعاقب بالسجن من شهر الى عام".

(يقع الفصل بهذا البلاغ ابتداء من تاريخ صدوره الى غاية

15 جوان 1974).